بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٘مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية / قسم الشؤون الإدارية / من المحكمة الاتحادية العليا / بموجب كتابها المرقم (ت/٤/٢٦٠١) في (٢٠١٤/٨/١٤) البت في الطعن الوارد إليها بموجب كتاب محكمة تحقيق النجف المرقم (٦٤٧١) في (٢٠١٤/٨/١٣) والذي يطعن في شرعية تعليمات وأوامر التي أصدرتها وزارة الداخلية خلافاً للمبادئ الدستورية لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقد تضمن طعن قاضي محكمة تحقيق النجف المرفوع إلى هذه المحكمة بواسطة رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية ما يلي:(قررت محكمة تحقيق النجف تكليف كل من المتهمين النقيب (أ. ي. ع) المنسوب إلى قسم الأدلة الجنائية وعلي يونس عبد الله المنسوب إلى حماية المنشآت بالحضور أمام المحكمة وفق المادة (١/٤١٣) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) وبناءً على شكوى المشتكي (ح. ع. م) بسبب الاعتداء عليه بالضرب وبعد إرسال ورقة تكليف بالحضور إلى مديرية شرطة النجف رفضت التنفيذ بموجب كتابها المرقم (١٣١٩٤) في (٢٠١٤/٧/١) (مرفق) وعدم إرسال أي ضابط للتحقيق مستندة بذلك إلى تعليمات أصدرتها وزارة الداخلية بموجب كتابها المرقم (٣٣٧٠٨) في (٢٠١٤/٣/٣١) (مرفق) مضمونه عدم إرسال أي ضابط إلى جهات التحقيق وفي حال إصدار قاضي التحقيق أمراً بالمثول أمام محكمة التحقيق فأن قراره غير قابل للتنفيذ وإنما يتوجب إحالة قرار قاضي التحقيق إلى المديرية العامة للدائرة القانونية والتي تقوم بدورها عرض الأمر على القائد العام للقوات المسلحة ليصدر قراره المناسب وأي ضابط ينفذ قرار قاضي التحقيق دون إتباع توجيهات الكتاب المذكور أعلاه تعطل القرارات القضائية التي تصدر من محاكم التحقيق أو المحاكم المختصة ويمنع من تنفيذها خلافاً للقوانين النافذة لاسيما وأن المادة (١٩/أولاً) من الدستور نصت على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون كما نصت المادة (٤٧) من الدستور على أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات كما نصت المادة (٨٨) من

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدستور بأن القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة . لقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وفي المادة (١٩/ثالثاً) منه على أن أمر القبض الصادر بحق العسكري يعتبر نافذاً في جميع أنحاء العراق واجب التنفيذ كما وأن نص المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أجاز لسلطات التحقيق إصدار أمر القبض على رجل الشرطة المتهم وأجهزة قوى الأمن الداخلي وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ولم تتضمن نصوص القانون المذكور أي موانع أو إجراءات تحد من تنفيذ أمر القبض في حين أن محكمة تحقيق النجف قررت تكليف المتهمين بالحضور ابتداءاً استناداً لأحكام المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قبل إصدارها لأمر القبض إلا أن دائرتي المتهمين امتنعت عن إحضارهم تنفيذاً للتعليمات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية والتي يجب ألا تؤثر على استقلال القضاء في مكافحة الفساد أو الحد من صلاحيته . وحيث أن المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ نصت على اختصاصها بالفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها .. ويكون ذلك بناءاً على طلب من محكمة ...) كما نصت المادة (٣) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على (إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات تتعلق بتلك الدعوى فيرسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم) وحيث أن واجب المحاكم والقضاء هو ضمانة للحقوق والحريات والأفراد عن طريق ممارسة الاختصاص القضائي دون تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية كون أن الهدف الأسمى من الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الاتحادية العليا ولما تقدم نطلب من محكمتكم الموقرة النظر في شرعية التوجيهات والأوامر التي أصدرتها وزارة الداخلية خلافاً للمبادئ الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مع فائق التقدير والاحترام) وقد وضع الطلب اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة تحقيق النجف تطعن بعدم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٧٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٩٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

دستورية الأوامر والتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة شؤون الشرطة/مديرية الشؤون القانونية المرقم (٣٣٧٠٨) في ٢٠١٤/٣/٣١) المشار إليهما أعلاه بحجة مخالفتها للمادة (١٩/أولاً و ٤٧ و ٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن امتناع الوزير المختص أو من يخوله بالموافقة على تبليغ رجل الشرطة أو امتناعه من تكليفه بالحضور أمام القضاء أو امتناعه من الموافقة على إلغاء القبض عليه في حالة ارتكابه فعلاً أثناء أداء واجبه يعتبر من القرارات الإدارية وأن بالإمكان الطعن بها من المدعي العام ومن كل ذي مصلحة إذا وجد أن الوزير متعسف في الحالات المتقدم ذكرها وذلك لدى محكمة القضاء الإداري وان الحكم الذي تصدره محكمة القضاء الإداري يكون قابلاً للتمييز لدى الجهة المختصة وللأسباب المتقدمة قرر رد الطعن من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار في ٢٠١٤/٩/١٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com